الأمم المتحدة S/2024/557

مجلس الأمن

Distr.: General
17 July 2024
Arabic
Original: English

إسبانيا، أستراليا، إستونيا، إكوادور، ألبانيا، ألمانيا، أندورا، أوكرانيا، أيرلندا، إيطاليا، البحرين، البرتغال، بلجيكا، بلغاريا، بولندا، تشيكيا، الجبل الأسود، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، رومانيا، سان مارينو، سلوفاكيا، سلوفينيا، السويد، سويسرا، سيراليون، غيانا، فرنسا، فنلندا، قبرص، كرواتيا، كندا، كوستاريكا، لاتفيا، لكسمبرغ، ليتوانيا، ليختنشتاين، مالطة، مقدونيا الشمالية، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موناكو، ميكرونيزيا (ولايات – الموحدة)، النرويج، النمسا، نيوزيلندا، هايتي، هنغاريا، هولندا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان، اليونان: مشروع قرار

إن مجلس الأمن،

إذ يشير إلى قراره 1730 (2006) وإلى بيانات رئيسه ذات الصلة،

وإذ يشير إلى القرار 1732 (2006) وإلى العمل الذي أنجزه الفريق العامل غير الرسمي المعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات خلال فترة ولايته الممتدة من عام 2000 إلى عام 2006،

وإذ يشدد على أن الجزاءات أداة هامة في صون السلام والأمن الدوليين واستعادتهما،

وإذ يشدد كذلك على الالتزامات الواقعة على عاتق جميع الدول الأعضاء بأن تنفذ بالكامل التدابير الإلزامية التي يتخذها مجلس الأمن،

وإذ يستمر في تصميمه على كفالة توجيه الجزاءات بعناية لدعم أهداف واضحة وتنفيذها بطرق تحقق التوازن بين الفعالية والعواقب السلبية المحتملة،

وإذ يرحب بالجهود المبذولة لتعزيز الإجراءات القانونية الواجبة وكفالة وجود إجراءات عادلة وواضحة لإدراج أسماء الأفراد والكيانات في قوائم الجزاءات ورفعها من تلك القوائم، وكذلك لمنح الإعفاءات،

1 - ***يعتمد*** إجراء رفع الأسماء من القوائم المبيّن في المرفق الأول لهذا القرار، والذي يحل محل الإجراء المبين في القرار 1730 (2006) بحيث ينطبق على ما يُقدم من طلبات رفع الأسماء من القوائم إلى جهة التنسيق في تاريخ اتخاذ هذا القرار أو بعده؛

الرجاء إعادة استعمال الورق

2 - ***يوعز*** إلى لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن، باستثناء اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)، بتنقيح مبادئها التوجيهية تبعا لذلك؛

3 - ***يطلب*** إلى الأمين العام أن يقوم، بالتشاور مع الفريق العامل غير الرسمي المشار إليه في الفقرة 5 أدناه، بتعيين الجهة المعنية بالتنسيق في غضون ثلاثة أشهر من اتخاذ هذا القرار لتولي جميع مهام مركز التنسيق الأصلي المنشأ عملا بالقرار 1730 (2006)؛

4 - ***يعرب*** عن نيته إبقاء ولاية جهة التنسيق ومهامها قيد الاستعراض المستمر؛

5 - ***ينشئ*** فريقا عاملا غير رسمي تابعاً لمجلس الأمن من أجل النظر في المسائل العامة المتعلقة بموضوع الجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، ترد ولايته واختصاصاته في المرفق الثاني لهذا القرار ويتصرف بناء على توافق الآراء؛

6 - ***يقرر*** أن يُبقي المسألة قيد نظره.

المرفق الأول

إجراءات رفع الأسماء من القوائم

يؤذن لجهة التنسيق بتنفيذ المهام المبينة أدناه عند تلقي طلب من طلبات رفع الأسماء من القوائم، مقدم من أو باسم فرد أو جماعة أو مؤسسة أو كيان مدرج اسمه في قوائم لجان الجزاءات التي أنشأها مجلس الأمن ("مقدم الطلب") باستثناء اللجنة المنشأة عملا بالقرار 1267 (1999)[1]. ويمكن للأشخاص الذين يودون تقديم طلب لرفع أسمائهم من القوائم أن يفعلوا ذلك عن طريق عملية جهة التنسيق المبينة أدناه أو عن طريق الدولة التي يقيمون فيها أو التي يحملون جنسيتها[2].

1 - عند تلقي طلب رفع الاسم من القائمة، تقوم جهة التنسيق بما يلي:

(أ) الإقرار لمقدم الطلب بتلقي طلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) إعلام مقدم الطلب بالإجراءات العامة المتبعة في معالجة طلبات رفع الأسماء من القوائم؛

(ج) الرد على ما يطرحه مقدم الطلب من أسئلة محددة بشأن إجراءات اللجان؛

(د) في حال عدم تطرّق الطلب على النحو الواجب للمعايير الأصلية للإدراج في القائمة (مثلا توضيح التغير الذي طرأ على الظروف التي أدت إلى الإدراج الأصلي)، على النحو المبين في قرارات مجلس الأمن ذات الصلة، القيام بإبلاغ مقدم الطلب بالأمر وإعادة الطلب إليه لكي ينظر فيه؛

(هـ) التحقق مما إذا كان الطلب جديدا أو مكررا، وإذا كان طلبا مكررا موجها إلى جهة التنسيق ولا يتضمن أي معلومات إضافية مهمة، القيام بإعادته إلى مقدم الطلب لكي ينظر فيه؛

(و) في حال إعادة الطلب عملا بالفقرتين الفرعيتين (د) أو (هـ)، إبلاغ اللجنة المعنية بالطلب وبأسباب إعادته إلى مقدِّمه.

جمع المعلومات (مدة تصل إلى أربعة أشهر)

2 - تقوم جهة التنسيق على الفور بإحالة طلبات رفع الأسماء التي لا تعاد إلى مقدميها، وذلك إلى أعضاء لجان الجزاءات المعنية، والدولة/الدول التي اقترحت إدراج الأسماء في القوائم، ودولة/دول الإقامة والجنسية أو التأسيس، وتطلب إليهم أن يقدموا، في غضون أربعة أشهر، أي معلومات إضافية ملائمة تتصل بطلب رفع الاسم من القائمة. ويجوز لجهة التنسيق أن تتحاور مع هذه الدول لمعرفة ما يلي:

---

(1) تخضع الطلبات المقدمة قبل تاريخ اتخاذ هذا القرار، عملا بالفقرة 1 منه، للإجراء المبين في القرار 1730 (2006). لكن يجوز لمقدمي الطلبات الذين لم يتلقوا بعد قرارا بشأن طلباتهم أن يختاروا سحب طلباتهم دون أي إخلال بحقوقهم ثم إعادة تقديمها للنظر فيها بموجب الإجراء المبين في هذا المرفق؛ وستقوم [الأمانة العامة] بإخطار مقدمي الطلبات على ذلك النحو بالتغيير المستجدّ في دور جهة التنسيق، وبالإجراء الجديد المبين في هذا المرفق، وبإمكانية إعادة تقديم طلباتهم المتعلقة برفع الأسماء من القائمة على النحو المبين في هذا المرفق. ويجوز للأمانة العامة أيضا أن تقوم، في الفترة الممتدة بين تاريخ اتخاذ هذا القرار وتاريخ تعيين جهة التنسيق الجديدة، بإبلاغ مقدمي الطلبات الذين يقرّرون الاستفادة من فرصة إعادة تقديم طلباتهم لتجهيزها بموجب الإجراء المنقّح بأن تعيين جهة التنسيق لم يتم بعد، وبأن تطبيق الإجراءات المنقحة سيبدأ بمجرد بدء نفاذ هذا التعيين.

(2) يمكن للدولة أن تقرر، كقاعدة، أن يوجّه مواطنوها أو المقيمون فيها طلبات رفع أسمائهم من القائمة مباشرة إلى جهة التنسيق. وتقرر الدولة ذلك بواسطة إعلان يوجه إلى رئيس اللجنة وينشر على موقع اللجنة على الإنترنت.

(أ) آراء هذه الدول بشأن مدى وجاهة الاستجابة لطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ب) المعلومات أو الأسئلة أو الاستيضاحات التي قد ترغب هذه الدول في إحالتها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك أي معلومات أو خطوات يمكن أن يتخذها مقدم الطلب لتوضيح طلب رفع الاسم من القائمة.

3 - وتحيل جهة التنسيق أيضا طلب رفع الاسم من القائمة إلى أي أفرقة أو أفرقة خبراء أو فريق رصد تابعين للجنة المعنية، فضلا عن أي من مبعوثي الأمم المتحدة المعنيين المشاركين في مفاوضات وعمليات سلام ذات صلة بالجزاءات، حسب الاقتضاء، ويدعوهم إلى موافاة جهة التنسيق بما يلي:

(أ) جميع المعلومات المتاحة المتصلة بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك قرارات المحاكم وإجراءاتها، والتقارير الإخبارية والمعلومات التي سبق أن تبادلتها الدول أو المنظمات الدولية المعنية معهم أو مع اللجنة؛

(ب) تقييمات لمدى صحة المعلومات التي يتيحها مقدم الطلب وتتصل بطلب رفع الاسم من القائمة؛

(ج) مدخلات قائمة على الحقائق بشأن دور مقدم الطلب في المفاوضات أو عمليات السلام الجارية، إذا كانت ذات صلة بنظم الجزاءات التي يتعلق بها الطلب؛

(د) الأسئلة أو الاستيضاحات التي يود فريق الخبراء أو الكيان المعني المشار إليه أعلاه توجيهها إلى مقدم الطلب بشأن طلب رفع الاسم من القائمة.

4 - وفي نهاية فترة جمع المعلومات هذه، التي ينبغي أن تكتمل في غضون أربعة أشهر، تقدم جهة التنسيق تقريرا خطيا إلى اللجنة المعنية يتناول مستجدات التقدم المحرز حتى الآن، بما في ذلك التفاصيل المتعلقة بالدول أو الكيانات الأخرى المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 التي استُشيرت وقدمت معلومات، وأي تحديات كبيرة صُودفت في ذلك. ويجوز لجهة التنسيق أن تُمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا أفاد أي من الدول أو الكيانات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3 أعلاه أن جمع المعلومات يتطلب مزيدا من الوقت. وإذا ارتأت جهة التنسيق أن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت، مع مراعاة أي طلبات مقدمة من دولة معنية أو كيان معني، جاز لها أن تطلب وقتا إضافيا من اللجنة المعنية مع تقديم ما يلزم من التوضيحات التي تبرر ذلك الطلب.

الحوار (شهران)

5 - عند انتهاء فترة جمع المعلومات، تقوم جهة التنسيق بتيسير فترة شهرين للتشاور، يجوز أن تشمل حوارا مع مقدم الطلب. وفي إطار المراعاة الواجبة لطلبات إتاحة وقت إضافي، يجوز لجهة التنسيق أن تمدد هذه الفترة مرة واحدة لمدة تصل إلى شهرين إذا ارتأت أنه يلزم إتاحة المزيد من الوقت للتشاور وصياغة التقرير الشامل المنصوص عليه في الفقرة 7 أدناه.

6 - ولجهة التنسيق خلال فترة التشاور هذه أن:

(أ) تطرح أسئلة على مقدم الطلب أو يلتمس منه معلومات أو إيضاحات إضافية قد تساعد اللجنة على النظر في الطلب، بما في ذلك أي أسئلة أو طلبات معلومات ترد من الدول المعنية واللجنة والكيانات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3؛

(ب) تحيل الردود الواردة من مقدم الطلب إلى الدول المعنية والكيانات المشار إليها في الفقرتين 2 و 3، وتتابع مع مقدم الطلب ردوده غير المكتملة؛

(ج) تجري المزيد من التشاور حسب الاقتضاء، بما في ذلك الاجتماع مع مقدم الطلب، والتشجيع على استخدام الاجتماعات الافتراضية والمنصات الشبكية لزيادة الكفاءة وحسن التوقيت في التفاعل مع مقدم الطلب.

7 - عند الانتهاء من فترة التشاور والحوار على النحو المبين أعلاه، تقوم جهة التنسيق، بصياغة تقرير شامل سري يُعمَّم على لجنة الجزاءات المعنية، وكذلك على أي دولة معنية على النحو المشار إليه في الفقرة 2، ويتضمن حصراً ما يلي:

(أ) موجزا لجميع المعلومات المتاحة لجهة التنسيق ذات الصلة بطلب الرفع من القائمة (بما في ذلك، حسب الاقتضاء، نتائج البحث الذي قامت به جهة التنسيق باستخدام مصادر عامة)، مع احترام العناصر السرية في الرسائل المتبادلة مع جهة التنسيق. وينبغي أن يتضمن الموجز الذي تعده جهة التنسيق الحجج الرئيسية فيما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، استنادا إلى المعلومات المجمعة، من أجل مساعدة اللجنة في اتخاذ قرارها[3]؛

(ب) وصفاً لأنشطة جهة التنسيق في ما يتعلق بطلب رفع الاسم من القائمة، بما في ذلك جمع المعلومات وأي حوار مع مقدم الطلب؛

(ج) ملاحظات قائمة على الحقائق فيما يتعلق بالمعايير ذات الصلة من قبيل:

'1' توضيح التغيير الذي طرأ على الظروف التي أدت إلى إدراج الاسم أصلا في القائمة؛

و/أو '2' نأي مقدم الطلب بنفسه عن السلوك السابق؛

و/أو '3' دقة وقائع الادعاءات التي يسوقها مقدم الطلب في طلبه الرامي إلى رفع اسمه من القائمة.

8 - وستقوم جهة التنسيق أيضا بإبلاغ مقدم الطلب عند الانتهاء من إعداد تقرير شامل وعرضه على لجنة الجزاءات المعنية لاستعراضه والنظر فيه.

مناقشة اللجنة وقرارها (شهران)

9 - بعد موافاة لجنة الجزاءات المعنية بالتقرير الشامل، يُدرج رئيس اللجنة طلب رفع الاسم من القائمة في جدول أعمالها لمناقشته. وتقدم جهة التنسيق، بناء على دعوة من لجنة الجزاءات المعنية، التقرير الشامل شخصيا مع الرد على أسئلة أعضاء اللجنة بشأن طلب رفع الاسم من القائمة. وفيما بعد، إذا أوصى أي

(3) يختلف الموجز عن التوصية. ولا تقدم جهة التنسيق توصية بشأن الطلب.

عضو من أعضاء لجنة الجزاءات المعنية، أو الدول(ة) المعنية على النحو المشار إليه في الفقرة 2، بالشروع في رفع الاسم من القائمة، يقوم الرئيس على الفور بعرض طلب رفع الاسم على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه.

10 - وكما هو مبين في الفقرة 9، إذا أوصت دولة معنية أو عضو من أعضاء لجنة الجزاءات المعنية بالشروع في رفع الاسم من القائمة، تقرر اللجنة ما إذا كانت ستوافق على طلب رفع الاسم متبعة في ذلك إجراءاتها الاعتيادية في اتخاذ القرارات. وفي حالة عدم عرض طلب رفع الاسم من القائمة على اللجنة لاتخاذ قرار بشأنه في غضون شهرين من تعميم التقرير الشامل على أعضاء اللجنة، يكون ذلك بمثابة رفض لطلب الرفع من القائمة ويقوم الرئيس على الفور بإبلاغ جهة التنسيق بأن الطلب قد رُفض.

11 - وإذا وافقت لجنة الجزاءات المعنية على طلب رفع الاسم من القائمة، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ جهة التنسيق بهذا القرار. وتقوم جهة التنسيق عندئذ بإبلاغ مقدم الطلب بهذا القرار ويُرفع الاسم من القائمة الموحدة والقوائم ذات الصلة.

12 - وإذا رفضت اللجنة الطلب، يقوم رئيس اللجنة بإبلاغ جهة التنسيق بهذا القرار، ويوافيها كذلك، رهنا بالإجراءات المعتادة التي تتبعها اللجنة في اتخاذ القرارات، بأسبابه، حسب الاقتضاء، وبأي معلومات أخرى ذات صلة بقرار اللجنة؛ وبنسخة محررة من التقرير الشامل يُرتأى أنه لا ضير من اطّلاع مقدم الطلب عليها؛ وأي موجز سردي موجز سردي مستكمل لأسباب الإدراج، حسب الاقتضاء.

13 - وبعد أن تبلغ اللجنة جهة التنسيق بأن اللجنة قد رفضت طلب رفع الاسم من القائمة وفقا للفقرة 10، توجه جهة التنسيق إلى مقدم الطلب، في غضون خمسة عشر يوما، رسالة تتضمن ما يلي:

(أ) إبلاغه بقرار اللجنة الإبقاء على اسمه مدرجاً في القائمة؛

(ب) موافاته، قدر الإمكان واستنادا إلى التقرير الشامل الذي أعدته جهة التنسيق، بمواصفات عملية النظر في الطلب والمعلومات القابلة للنشر عن الوقائع التي جمعتها جهة التنسيق؛

(ج) إحالة أسباب اللجنة أو أي معلومات أخرى ذات صلة قد يُرفقها الرئيس بقرار اللجنة وفقا للفقرة 12. وفي حالة اعتبار طلب رفع الاسم مرفوضا وفقا للفقرة 12، تقوم جهة التنسيق بإبلاغ مقدم الطلب بذلك. وفي حالة ما إذا قدمت اللجنة، عن طريق رئيسها، أسبابا للرفض ولكنها أبلغت جهة التنسيق بأن هذه الأسباب غير قابلة للنشر، تقوم جهة التنسيق أيضا بإبلاغ مقدم الطلب بذلك.

14 - تحترم جهة التنسيق، في جميع مراسلاتها مع مقدم الطلب، سرية مداولات اللجنة والرسائل السرية المتبادلة بين جهة التنسيق والدول الأعضاء وأي كيانات معنية أخرى.

المهام الأخرى المنوطة بجهة التنسيق

15 - بالإضافة إلى المهام المحددة أعلاه، تقوم جهة التنسيق بما يلي:

(أ) إخطار الأفراد أو الكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة بأي تغيير في وضع إدراجهم في القائمة، بعد أن تكون الأمانة العامة قد قامت بإبلاغ البعثة الدائمة للدولة أو الدول التي يُعتقد أن الفرد أو الكيان موجود فيها، وإبلاغ البلد الذي يحمل الشخص جنسيته عندما يتعلق الأمر بالأفراد (في حالة ما إذا كانت هذه المعلومات معروفة، بما في ذلك عنوان الفرد أو الكيان المدرج في القائمة)؛

(ب) تقديم تقارير نصف سنوية إلى مجلس الأمن تتضمن موجزا لأنشطة جهة التنسيق؛

(ج) اقتراح تعديلات فنية، حسب الاقتضاء، كي تنظر فيها لجنة الجزاءات المعنية لاستكمال موجزاتها السردية للأفراد والكيانات المدرجة أسماؤهم في القائمة عقب رفض طلبات الرفع المقدمة عن طريق جهة التنسيق؛

(د) تلقي رسائل من أفراد يدعون أنهم خضعوا لتدابير الجزاءات التي اتخذتها لجنة الجزاءات المعنية نتيجة زيف أو خطأ في تحديد هويتهم أو نتيجة الخلط بينهم وبين أفراد مدرجين في قائمة جزاءات اللجنة، وإحالة تلك الرسائل إلى لجنة الجزاءات المعنية لتنظر فيها.

المرفق الثاني

اختصاصات الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة

أولا - التسمية والتكوين

1 - ينبغي أن يتألف الفريق العامل غير الرسمي التابع لمجلس الأمن والمعني بالمسائل العامة المتعلقة بالجزاءات التي يفرضها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة ("الفريق العامل غير الرسمي") من جميع أعضاء مجلس الأمن.

2 - ويقوم أعضاء مجلس الأمن بتعيين رئيس الفريق العامل غير الرسمي.

ثانيا - الاجتماعات

3 - ينبغي أن يجتمع الفريق العامل غير الرسمي مرتين في السنة على الأقل للنظر في المسائل المحددة في ولايته.

4 - ويوجَّه إخطار عن أي اجتماع للفريق العامل غير الرسمي قبل انعقاده بخمسة أيام عمل على الأقل.

5 - وسيجتمع الفريق العامل غير الرسمي في جلسات مغلقة. وستكون مناقشات الفريق العامل غير الرسمي سرية. ويجوز لرئيس الفريق العامل غير الرسمي أن يدعو، بموافقة جميع أعضاء الفريق، أي دولة من الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، بما في ذلك البلدان المجاورة والبلدان الأخرى والأطراف المعنية، والحكومات الوطنية، والمنظمات الإقليمية وسائر المنظمات الدولية، و/أو الجهات الفاعلة المعنية في الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني، بما في ذلك على الصعيد القطري، وكذلك الجهات الفاعلة من القطاع الخاص والجهات الفاعلة غير الحكومية، إلى المشاركة والتعاون معه في مناقشة أي مسألة تُعرض على الفريق العامل غير الرسمي، ولا سيما عندما يتعلق الأمر تحديدا بإحدى الدول الأعضاء. وللفريق العامل غير الرسمي أيضا أن يدعو، بموافقة جميع أعضاء الفريق، أعضاء الأمانة العامة أو أفرقة خبراء الجزاءات أو غيرهم من الأشخاص الذين يعتبرهم مؤهلين لذلك الغرض إلى تزويده بالخبرة أو بالمعلومات اللازمة أو إلى مدّه بأشكال أخرى من المساعدة في سياق بحث المسائل التي تقع في نطاق اختصاصه.

ثالثا - الولاية

6 - ينبغي للفريق العامل غير الرسمي أن يبحث، في جملة أمور أخرى، المسائل العامة التالية بغية تحسين فعالية الجزاءات التي تفرضها الأمم المتحدة، ودون المساس بالعمل الذي تقوم به الهيئات المعنية بموجب قرارات الجزاءات المحددة:

(أ) آلية جهة التنسيق، بما في ذلك عقد مشاورات مع الأمين العام بشأن تعيينها، واستعراض تقاريرها نصف السنوية، وإجراء حوار مع جهة التنسيق وسائر الأطراف المعنية لأغراض رصد وتحسين عمليات الآلية؛

(ب) الممارسات الجيدة فيما يتعلق بأساليب عمل لجان الجزاءات والتنسيق بين اللجان، وكذلك التنسيق بين لجان الجزاءات وأفرقة خبرائها بجميع أنواعها داخل منظومة الأمم المتحدة والتعاون مع جهات منها الدول الأعضاء في الأمم المتحدة، والمنظمات الإقليمية وغيرها من المنظمات الدولية، والمعايير العامة فيما يتعلق بتعيين خبراء مؤهلين تأهيلا جيدا واستبقائهم؛

(ج) أفضل الممارسات المتعلقة بتصميم الجزاءات وتنفيذها وتقييمها، بما في ذلك الممارسات الجيدة في مجال دمج الجزاءات في التدابير الأخرى التي يتخذها مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة من أجل التصدي للأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وتحسين ترتيبات الرصد لتعزيز الجزاءات من حيث الكفاءة والفعالية؛

(د) تقييم وتحديد الخيارات المتاحة لتعزيز قدرات الدول الأعضاء في مجال معالجة الثغرات فيما يتعلق بتنفيذ جزاءات مجلس الأمن التابع للأمم المتحدة، وكذلك إجراء استعراض عام لتنفيذ تلك الجزاءات.

(هـ) الممارسات العامة في استخدام وتنفيذ تدابير الإعفاء ومواصلة الجهود الرامية إلى تخفيف العواقب الإنسانية غير المقصودة.

7 - ويجوز للفريق العامل غير الرسمي، أثناء قيامه بعمله، أن يطلب معلومات من الإدارات المعنية في الأمانة العامة، وتقارير من الأمين العام بشأن المسائل ذات الصلة بجزاءات الأمم المتحدة.

رابعا - أساليب العمل

8 - يعمل الفريق العامل غير الرسمي بناء على توافق الآراء. وإذا تعذر التوصل إلى توافق في الآراء بشأن مسألة معينة، ينبغي للرئيس أن يجري المزيد من المشاورات التي قد تيسر التوصل إلى توافق في الآراء.

9 - ويجوز للفريق العامل غير الرسمي أن يضع مبادئ توجيهية لزيادة صقل أساليب عمله.

10 - وسيقدم الرئيس إلى مجلس الأمن تقارير سنوية موجزة عن مستجدات أنشطة الفريق العامل غير الرسمي. وسيقدم الرئيس أيضا إلى مجلس الأمن تقريرا خطيا مرة واحدة على الأقل سنويا عن أنشطة الفريق العامل غير الرسمي وتوصياته. ولا تتضمن توصيات الفريق العامل غير الرسمي المقدمة إلى مجلس الأمن أي حكم مسبق على قرارات المجلس بشأنها.

11 - وسيُبقي مجلس الأمن ولاية الفريق العامل غير الرسمي قيد الاستعراض المستمر.

12 - وسعيا لتعزيز الشفافية في عمل الفريق العامل غير الرسمي، سيعقد الرئيس جلسات إحاطات سنوية مفتوحة للدول الأعضاء المهتمة.